



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة تكريت  
كلية التربية للعلوم الانسانية  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

محاضرة بعنوان

اسباب اختلاف المفسرين

المرحلة الثانية

اعداد

أ.م.د. زياد صالح دوش

للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

## أسباب الاختلاف في التفسير

### أسباب الاختلاف عند المفسرين:

\_\_\_ ذكرنا أن اختلاف المفسرين على نوعين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، وأن الأول هو الغالب في كلام السلف، أما الثاني فهو قليل؛ وحديثنا هنا مقتصر على أسباب اختلاف التنوع. يمكن إرجاع اختلاف التنوع إلى جملة من الأسباب، واليك أهمها:

**السبب الأول:** أن يعبر كل مفسر عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى (يعني اللفظة المراد تفسيرها)، غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى.

من أمثلة هذا النوع : اختلاف المفسرين في معنى قوله سبحانه: {الصراط المستقيم}، قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو السنة والجماعة، وقال آخرون: هو طريق العبودية، وقال فريق، هو طاعة الله ورسوله. ولا تنافي بين جميع هذه الأقوال؛ لأنهم جميعاً أشاروا إلى ذات واحدة هي {الصراط المستقيم}، ، ولكن كل واحد منهم وصفها بصفة من صفاتها.

**السبب الثاني: التعبير بالمثال،** حيث يذكر كل واحد منهم من الاسم العام بعض أنواعه، لا على سبيل المطابقة ، ولكن على سبيل التمثيل، بتنبية الإنسان على النوع، مثال ذلك قوله تعالى: {ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} (فاطر: ٣٢). فالمعروف أن (الظالم لنفسه) هو الذي ترك المأمورات، وارتكب المحظورات، وأن (المقتصد) هو الذي اقتصر على فعل المأمورات وترك المحظورات، وأما (السابق في الخيرات) فهو الذي زاد على أداء الواجبات فعل المستحبات، وزاد على ترك المحظورات توقي الشبهات، بيد أن المفسرين اختلفت عباراتهم في تفسيرها، فقد قال بعضهم: (السابق) الذي يصلي في أول الوقت، و(المقتصد) الذي يصلي في أثناؤه، و(الظالم لنفسه) الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقال بعضهم: (الظالم) آكل الربا، أو مانع الزكاة، و(المقتصد) الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، و(السابق) المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، إلى غير ذلك من عباراتهم. فكل نوع من هذه الأنواع التي ذكرها داخل تحت الآية، وأريد به التنبيه على مثيله، فمنهم من فسر بالمعنى الاول ومنهم من فسر بالمعاني الاخرى.

**السبب الثالث:** ما كان الاختلاف فيه راجعاً إلى احتمال اللفظ لأمرين، أو أكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللغوي، كلفظ {قسورة} في قوله تعالى: {فرت من قسورة} (المدثر: ٥١)، فيُحتمل أن يراد به

الرامي، ويُحتمل أن يراد به الأسد. ونحو ذلك من الألفاظ المشتركة، التي اتحد لفظها واختلف معناها، كلفظ (اليمين)، يطلق على اليد كقوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين)، وعلى القوة كقوله تعالى (...لاخذنا منه باليمين)، وعلى القسم كقوله تعالى (ولاتجعلو الله عرضة لأيمانكم) يعني قسمكم، وكلفظ (العين)، يطلق على عين الماء، وعلى العين الباصرة، وعلى الجاسوس، ونحوها.

**السبب الرابع: التفسير بألفاظ متقاربة، لا مترادفة.** فقد يعبر المفسر عن (اللفظ القرآني) بلفظ قريب، لا بلفظ مرادف له. مثال ذلك ما ذكره المفسرون في قوله تعالى: {وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت} (الأنعام: ٧٠)، فقد فسر بعضهم قوله: {تبسل} بمعنى تحبس، وقال بعضهم: ترتهن، و عن ابن عباس رضي الله عنهما: تفضح، وليس هناك تضاد بين هذه الأقوال، فالمفسر حين يفسر إنما يريد تقريب المعنى.

**السبب الخامس: الاختلاف في مرجع الضمير او عودة الضمير.** مثاله قوله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام: {إنه ربي أحسن مثوأي} (يوسف: ٢٣)، فروي عن مجاهد أن الضمير يعود على (السيد)، يعني: زوج المرأة. وصحح أبو حيان عود الضمير إلى الله تعالى، أي: "إن الله ربي أحسن مثوأي؛ إذ نجاني من الجب، وأقامني في أحسن مقام"، وهذا هو الراجح.

**السبب السادس: اختلاف القراءات القرآنية،** نحو قوله تعالى: {وقالت هيت لك} قرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر، وأبو جعفر بكسر الهاء وفتح التاء، (هَيْتْ) وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء (هَيْتُ) وقرأ الباقر بفتح الهاء وسكون التاء (هَيْتُ)، وقرأ هشام -كما روي عنه إبراهيم بن عباد- (هَيْتُ) بكسر الهاء وضم التاء، أي: تهيأت لك، ومدار القراءات حول معنى واحد وهو: هلم وأقبل، فلقد تهيأت لك. وكذلك: وايضا قوله تعالى: {وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ} [الكهف: ٨٦]. قرئت: {حَمِيَّةٍ} و «حامية»، فمن قرأ: «حامية» فهي بمعنى: حارة، ومن قرأ: {حَمِيَّةٍ} فهي من الحمأة: الطين المنتن المتغير اللون، وهذا القول؛ أي: اختيار {حَمِيَّةٍ} لا ينفي قول من قرأها: «حامية» إذ كان جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة، وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة. فبعض المفسرين رجح هذا المعنى وآخرون رجحوا المعنى الاخر وكلاهما صحيح.

**السبب السابع: أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ** (فيحكم بعضهم على الآية بالنسخ، ويحكم الآخر عليها بالإحكام). ومثاله قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]. قيل: هي منسوخة بآية الزكاة، وهذا مروى عن السدي؛ لأنه يرى أنه فرض نزل قبل الآية التي تامر بالزكاة، فنسخت بآية الزكاة. وقيل: هي محكمة، لان هذه الآية تتحدث عن الصدقة العامة المندوب إليها، وهذا مروى عن ابن عباس، ومقاتل.

**السبب الثامن: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.** من ذلك اختلافهم في تفسير قوله تعالى: {حمالة الحطب} (المسد: ٤) قيل: كانت تحمل الأشواك، وتنتثرها أمام بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إيذاء له، فكان جزاؤها في الآخرة من جنس عملها في الدنيا، حيث تحمل الحطب على ظهرها في نار جهنم لتزداد النار حرارةً والتهاباً وسعيراً عليها وعلى زوجها، الذي كانت تنفث فيه روح الحقد، وتذكي نار غضبه، وتضرم لهيب حسده لرسول الله، فيزداد حنقاً عليه وإيذاء له. وقيل: كانت تمشي بين الناس بالنميمة، (وهنا المجاز) فتنمي العداوة بينهم، كما تزداد النار اشتعالاً وحرارة حين يلقي الحطب فيها. وقيل: كانت تعير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقر، ثم إنها كانت تحتطب بنفسها، وتحمل الحطب على ظهرها؛ لشدة بخلها، وحرصها، فغيرت بالبخل. وقيل: أي: حمالة الخطايا والذنوب، وإذا كان الحطب يشعل النار، فإن الخطايا والآثام تلقي بصاحبها في النار. فهذه الأقوال الأولى منها (كانت تضع الحطب في طريق النبي صلى الله عليه وسلم) هو حقيقة، والباقي هو على سبيل المجاز.

**السبب التاسع: تفاوتهم في معرفة السنة النبوية:** من ذلك أنه قد لا يبلغ الحديث أحد الصحابة أو التابعين، فيجتهد في المسألة، فيدلي برأي مخالف لما قال به النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه يتراجع عن رأيه حين يصله الحديث. مثال ذلك: اختلاف بعض الصحابة في عدة (الارملة) المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل، فهل ينطبق عليها قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (الطلاق: ٤) أو تعتد بأربعة أشهر وعشراً، وهي عدة المتوفى عنها زوجها، كما في قوله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} (البقرة: ٢٣٤) فقد رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ورأى ابن مسعود أنها إذا وضعت حملها قبل تمام الأربعة أشهر وعشر فعدتها بوضع الحمل ويؤيد هذا ما ورد في السنة النبوية في حديث (سبيعة الأسلمية) في الصحيحين ، أنها توفي عنها زوجها وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاة زوجها، فلما طهرت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها (أبو السنابل بن بعكك): فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرَجِيْنَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي... فمن وصله الحديث قال ان العدة تنتهي بالولادة ومن لم يصله الحديث قال بابعد الاجلين .

**السبب العاشر: الاختلاف في الإطلاق والتقييد:** و(الإطلاق) تناوُل واحدٍ غير معين، و(التقييد) تناول واحد معين، أو موصوف بوصف زائد؛ فقد يري بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، ويرى آخرون تقييد هذا المطلق بقيد ما، من ذلك عتق الرقبة في كفارة اليمين ، فقد وردت في كفارة اليمين مطلقة في قوله تعالى: {أو تحرير رقبة} (المائدة: ٨٩)، ووردت مقيدة في كفارة القتل الخطأ في قوله عز وجل: {تحرير رقبة مؤمنة} (النساء: ٩٢) فحملَ بعض المفسرين المطلق على المقيد، وقالوا: لا تجزئ الرقبة الكافرة، وأبقى بعضهم المطلق على إطلاقه، فقالوا: تجزئ أي رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة.

**السبب الحادي عشر: الاختلاف في العموم والخصوص:** مثال ذلك اختلافهم في تفسير قوله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن} (البقرة: ٢٢١) فمن المعلوم أن النصرانيات واليهوديات مشركات، لكنهن لا يدخلن في عموم هذه الآية، بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (المائدة: ٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن} قال: نُسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين، وحرم المسلمات على رجالهم. وذهب فريق إلى أن الآية على عمومها، يدخل فيها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت، أو مجوسية أو كتابية، ولا نسخ منها شيء بمعنى لا يجوز الزواج بالكتابيات المحصنات، والصحيح الجواز لقول ابن عباس رضي الله عنه.

**السبب الثاني عشر: الاختلاف في فهم حروف المعاني:** فقد يدل الحرف على أكثر من معنى، كما في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} فقيل: (الباء) للملاصقة فيلزم ان تمسح الراس كله. وقيل: للتبويض بمعنى يجوز ان تمسح ولو ربع الراس او شعرات منه . ومثال ذلك أيضاً اختلافهم في (من) الواردة في قوله تعالى: {وخلق منها زوجها} (النساء: ١) قيل: إنها تقيد التبويض؛ لأن حواء خُلقت من بعض آدم عليه السلام. وقيل: إنها بيانية؛ لأن حواء خُلقت من جنس آدم، وخلقها الله من جنسه؛ لتتحقق الألفة والوثام والمودة، والانسجام؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل.

**السبب الثالث عشر: اختلافهم في أسباب النزول:** وهو ان يكون احد المفسرين قد بلغة سبب نزول ففسر بموجبه، وبلغ المفسرين الاخرين سبب اخر يختلف عن الاول فيفسر به ، ومثاله الآيات الواردة في صدر سورة التحريم(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ )؛ وقد نزلت تعقيباً على ما حدث في بيت النبوة، حين حرّم رسول الله على

نفسه شيئاً أحله الله له، وأسر بذلك إلى إحدى زوجاته، فنبتت به عائشة رضي الله عنها، فنزل القرآن الكريم بآيات بينات فيها عتاب لرسول الله، وتوجيه لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن. وقد وردت روايات متعددة في أسباب نزول صدر سورة التحريم.

ورد في بعض اسباب النزول أن الآيات نزلت في قصة تحريم الرسول شرب العسل على نفسه، وبعض الاسباب الاخرى نزلت في قصة تحريمه أم إبراهيم "مارية القبطية" على نفسه ، فكل واحد يفسر وفق ما صح عنده من اسباب النزول.

**السبب الرابع عشر:** اختلافهم بسبب حمل الكلام على التقديم والتأخير: والمراد ب (التقديم) و(التأخير): "جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية، أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة". مثال ذلك اختلافهم في قوله سبحانه: {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي} (آل عمران: ٥٥) فقال جماعة: إن الآية على التقديم والتأخير؛ لأن (الواو) لا توجب الرتبة. والمعنى: إني رافعك إلي، ومطهرك من الذين كفروا فابتداءً رافعك ومطهرك، ثم متوفيك بعد أن تنزل من السماء؛ وقال بعضهم: معنى {متوفيك} قابضك، {ورافعك} إلى السماء من غير موت. وقال آخرون: {متوفيك} قابضك، و{متوفيك} ورافعك واحد، ولم يمت بعد. والصحيح: إن الله تعالى رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير وفاة، ولا نوم، وهو قول الطبري، و ابن عباس رضي الله عنهما.

**السبب الخامس عشر:** اختلاف ثقافات المفسرين، فالمفسرون المتقدمون فسروا الآيات العلمية تفسيرات مستمدة من علوم عصرهم، ومع تطور العلوم أثبت المفسرون المتأخرون تفسيرات جديدة لاتتنافي التفسيرات القديمة، والمثال على ذلك قوله عز وجل: {والسماء بنيناها بأيدينا وإنا لموسعون} (الذاريات: ٤٧) ذكر ان المراد منها عند المتقدمين : وإنا لذو سعة، بخلقها وخلق غيرها، لا يضيق علينا شي نريده. وقيل: وإنا لموسعون الرزق على خلقنا. وقد أثبت علماء الفلك المعاصرون أن الكون يزداد ويتسع على وجه الحقيقة .

اما الحديث عن اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في التفسير فلا يكاد يخرج عما ذكرنا فيما سبق من اسباب اختلاف التفسير بصورة عامة ، فانك تجد اسبابها مندرجة ومشارا اليها ضمناً .